

قراءة تفسير أضواء البيان (312) - (النحل) 620 - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته في هذه الحلقة نستكمل حديثنا في الحلقة الماضية. قال المؤلف رحمه الله تنبيه - 00:00:03

اعلم ان التحقيق على مذهب الجمهور ان هذه الآية الكريمة التي هي قوله جل وعلا ومن ثمرات النخيل والاعناب منسوخة بآية

المائدة المذكورة كما جزم به صاحب مراقي السعود فيه وفي شرحه نشر البنود - 00:00:29

من ان تحريم الخمر ليس نسخا لباحثها الاولى بناء على ان اباحتها الاولى اباحة عقلية والاباحة العقلية هي البراءة الاصلية وهي

بعينها استصحاب عدم الاصل وهي ليست من الاحكام الشرعية. بقوله وما من البراءة الاصلية قد اخذت فليست الشرعية -

00:00:50

وقال ايضا في اباحة الخمر قبل التحريم اباحتها في اول الاسلام براءة ليست من الاحكام كل ذلك ليس بظاهر بل غير صحيح لان

اباحة الخمر قبل التحريم دلت عليها هذه الآية الكريمة - 00:01:16

التي هي قوله ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرة الآية وما دلت على اباحتها اية من كتاب الله لا يصح ان يقال ان اباحتها

عقلية بل هي اباحة شرعية منصوصة في كتاب الله - 00:01:36

رفعها نسخ نعم على القول بان معنى السكن في الآية الخل او الطعم او العصير وتحريم الخمر ليس نسخا لباحثها وابتاحتها الاولى

عقلية وقد بينا هذا المبحث في كتابنا دفع ايها المضطرب عن آيات الكتاب - 00:01:57

فان قيل الآية واردة بصيغة الخبر والاخبار لا يدخلها النسخ كما تقرر في الاصول الجواب ان النسخ وارد على ما يفهم من الآية من

اباحة الخمر والاباحة حكم شرعي كسائر الاحكام قابل للنسخ - 00:02:20

وليس النسخ واردا على نفس الخبر بل على الاباحة المفهومة من الخبر كما حققه ابن العربي المالكي وغيره وقوله تعالى في هذه الآية

الكريمة ورزقا حسنا اي التمر والرطب والعنب والزبيب والعصير ونحو ذلك - 00:02:42

تنبيه اخر اعلم ان النبيذ الذي يسكر منه الكثير لا يجوز ان يشرب منه القليل الذي لا يسكر لقلته وهذا مما لا شك فيه فمن زعم جواز

شرب القليل الذي لا يسكر منه - 00:03:06

كالحنفية وغيرهم فقد غلط غلطا فاحشا لان ما يسكر كثيره يصدق عليه بدلالة المطابقة انه مسكر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول

كل مسكر حرام وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم - 00:03:24

انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام ولو حاول الخصم ان ينازع في معنى هذه الاحاديث فزعم ان القليل الذي لا يسكر يرتفع عنه

اسم الاسكار فلا يلزم تحريمه - 00:03:48

قلنا صرح صلى الله عليه وسلم بان ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا نص صريح في محل النزاع لا يمكن معه كلام وعن عائشة رضي

الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - 00:04:07

وما اسكر الفراق منه فملى الكف منه حرام رواه الامام احمد وابو داود والترمذي. وقال حديث حسن وعن ابن عمر عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام - 00:04:30

رواه احمد وابن ماجه والدارقطني وصححه ولابي داوود وابن ماجه والترمذي مثله سواء من حديث جابر وكذا لاحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:04:48](#)

وكذلك للدارقطني من حديث الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن سعد ابن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره - [00:05:06](#)

رواه النسائي والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم فقالوا يا رسول الله انا ننبذ النبيذ فنشربه على غدائنا وعشاءنا - [00:05:20](#)

فقال اشربوا فكل مسكر حرام فقالوا يا رسول الله انا نكسره بالماء فقال حرام قليل ما اسكر كثيره رواه الدارقطني انتهى بواسطة نقل المجد في منتقى الاخبار فهذه الاحاديث - [00:05:39](#)

لا ليس معها في تحريم قليل ما اسكر كثيره قال ابن حجر فيفتح الباري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم عند البخاري كل شراب اسكر فهو حرام ما نصه؟ فعند ابي داوود والنسائي - [00:05:59](#)

وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله - [00:06:16](#)

وسندوه الى عمل صحيح ولابي داوود من حديث عائشة مرفوعا كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملى الكف منه حرام ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:32](#)

قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثير وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الاحاديث الى ان قال وجاء ايضا عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند اسحاق والطبراني وعن خوات ابن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد ابن ثابت عند الدارقطني - [00:06:54](#)

وفي اسانيدھا مقال لكنها تزيد الاحاديث التي قبلھا قوة وشهرة قال ابو المظفر ابن السمعاني وكان حنفيا فتحول شافعيًا ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر - [00:07:18](#)

ثم ساق كثيرا منها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساع لاحد في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع وقد زل الكوفيون في هذا الباب. ورووا فيه اخبارا معلولة - [00:07:38](#)

لا تعارضوا هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا فقد دخل في امر عظيم. وباء باثم كبير وانما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا - [00:07:56](#)

وقد روى ثمامة ابن حزن القشيري انه سأل عائشة عن النبي فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل - [00:08:13](#)

اوكنه واعلقه. فاذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن امه عن عائشة نحوه ثم قال فقياس النبيذ على الخمر بعلّة الاسكار والاضطراب من اجل الاقيسة واوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ - [00:08:33](#)

الى ان قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل او كثر اغنية عن القياس والله اعلم وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء - [00:08:56](#)

ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخاعي انتهى محل الغرض من فتح الباري بحذف ما لا حاجة اليه قال مقبده عفا الله عنه تحريم قليل النبيذ الذي يسكر كثيره لا شك فيه - [00:09:16](#)

لما رأيت من تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بان ما اسكر كثيره فقليله حرام واعلم ان قياس النبيذ المسكر كثيره على الخمر بجامع الاسكار لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بان كل مسكر حرام - [00:09:35](#)

والقياس يشترط فيه الا يكون حكم الفرع منصوبا عليه كحكم الاصل كما اشار له في مراقبي السعود بقوله وحيثما يندرج الحكمان في النص فالامر ان قلسيان وقال ابن المنذر وجاء اهل الكوفة باخبار معلولة. واذا اختلف الناس في الشيء - [00:09:59](#)

وجب رد ذلك الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى وبذلك ينتهي لقاؤنا هذا ايها المستمع الكريم ولنا لقاء قادم ان شاء الله امل ان يتجدد لقاؤنا وانت على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:24